

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

**وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
ابراهيم مراد**
**وزير النقل
عن وزير الدفاع الوطني
الأمين العام**

محمد الحبيب زهانة اللواء محمد الصالح بن بيشة



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446
الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد
شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة
وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تحيين قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : (بدون تغيير حتى)

وعندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة مصنفة في الفقرتين الأولى والثانية للقسم الفرعي الثالث من القسم "أ"، على صاحب الطلب أن يبلغ السلطة المانحة لرخصة الاستغلال ما يأتي :

- استمارة الخصائص التقنية المتعلقة بطلب رخص استغلال الوسائل الكريبتوغرافية مملوءة وفقا للنموذج المبين في الملحق التاسع بهذا القرار،

- الأرقام التسلسلية و/أو أرقام التسجيل الخاصة بالتجهيزات موضوع الطلب فور اقتنائها.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والسلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على التجهيزات وبرامج التشغيل والسلطة المانحة لرخصة استغلال التجهيزات الحساسة.

تحدد قائمة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من السلطة المانحة لرخصة استغلال التجهيزات الحساسة بناء على اقتراح من الهيئات والسلطات التي ينتمون إليها.

تحدد مهام هذه اللجنة وكيفية سيرها بموجب مقرر من السلطة المانحة لرخصة استغلال التجهيزات الحساسة".

"المادة 17 مكرر 5: تكلف السلطة المانحة لرخصة استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي الثالث من القسم "أ" من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتحديد في حالة الشك، الصنف الذي يتعين أن تصنف فيه الوسائل الكريبتوغرافية، بعد الأخذ برأي مصالح وزارة الدفاع الوطني والسلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على التجهيزات وبرامج التشغيل.

في حالة وجود اختلاف في الرأي، تنظم السلطة المانحة لرخصة الاستغلال المذكورة أعلاه اجتماعاً تنسيقياً يضم ممثلين عن الهيئتين المذكورتين أعلاه، والذي من خلاله تفصل هذه السلطة في التصنيف على ضوء العناصر المقدمة".

"المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير النقل

محمد الحبيب زهانة

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير البريد
والمواصلات السلكية
واللاسلكية

كريم بيبى تريكي

عندما يتعلق الطلب باستغلال تجهيزات حساسة مصنفة في الفقرة الثانية للقسم الفرعي الثالث من القسم "أ"، على صاحب الطلب أن يودع لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال مفاتيح التشغيل الخاصة بالوسائل الكريبتوغرافية موضوع الطلب، قبل استعمالها دون تجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ الاقتناء الفعلي لهذه الوسائل الكريبتوغرافية.

تتعلق مفاتيح التشغيل محل الإيداع بالإعدادات الكريبتوغرافية المستعملة لحساب مفاتيح التشغيل العابرة الخاصة بحصص الاتصالات والمتمثلة في المفاتيح المشتركة مسبقاً و/أو أزواج المفاتيح اللاتناظرية العمومية والخاصة.

في حالة عدم استعمال الوظائف التي تسمح بضمن سرية المعلومات المدمجة في الوسائل الكريبتوغرافية، موضوع طلب رخصة الاستغلال، على صاحب الطلب أن يتقدم بتصريح، وفقاً للنموذج المبين في الملحق العاشر بهذا القرار، يتضمن عدم استعمال هذه الوظائف، ويتعهد بإيداع كل المعلومات ذات الصلة في حالة تفعيل هذه الوظائف لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال.

في حالة تغيير مفاتيح التشغيل، على الحائز إيداع المفاتيح الجديدة لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال".

"المادة 3: يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرر 3 و 17 مكرر 4 و 17 مكرر 5، وتحرر كما يأتي:

"المادة 17 مكرر 3: لم يعد يخضع حائز رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في الفقرة الأولى للقسم الفرعي الثالث من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، للأحكام المتعلقة بإيداع مفاتيح التشغيل لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال المذكورة في المادة 17 من هذا القرار".

"المادة 17 مكرر 4: تنشأ لدى السلطة المانحة لرخصة استغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي الثالث من القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لجنة تكلف، على الخصوص، بإتلاف مفاتيح التشغيل للوسائل الكريبتوغرافية المصنفة في الفقرة الأولى للقسم الفرعي الثالث من القسم "أ"، التي تم إيداعها قبل نشر هذا القرار لدى هذه السلطة.

الملحق التاسع
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

استمارة الخصائص التقنية المتعلقة بطلبات رخصة استغلال وسائل كريبوتوغرافية

مكان التخزين و/أو الإقامة	نوع وطبيعة البيانات (البيانات الشخصية والمالية والإدارية)	حجم المفاتيح	قائمة خوارزميات التشفير	الأصل والشركة المصنعة	تعيين المعدات / البرمجيات (العلامة التجارية والطراز / النسخة)

معلومات حول رابط / روابط التشفير

وصف الوسيلة / الوسائل الكريبوتوغرافية :

.....

.....

.....

حرر ب في

(ختم وتوقيع المعني)

الملحق التاسع (تابع)

في حالة الوسائل الكريبتوغرافية التي تسمح بضمان سرية البيانات المنقولة عبر وسائط المواصلات السلكية واللاسلكية

رسم تخطيطي شامل للرباط / الروابط المشفرة :

نوع الرابط	البروتوكول/ تصميم الشبكة	طريقة إنشاء مفاتيح التشفير (مفاتيح مشتركة مسبقا - شهادات التصديق الإلكتروني)	مطالبات التشفير المستعملة (خوارزمية تبادل المفاتيح المصادقية والتشفير المتماثل ووظيفة تجزئة)	حجم المفاتيح المستخدمة	عنوان IP (المصدر - الوجهة)
على مستوى طبقة التطبيقات لنموذج OSI	SSL / TLS ☐ آخر (حدد) ☐	في حالة استعمال شهادات التصديق الإلكتروني، يرجى تحديد مصادر لها : ☐ بنية PKI خاصة بالشركة ☐ مقدم من طرف مزود خدمة التصديق الإلكتروني، يرجى تحديده : مصادر أخرى ☐			
على مستوى طبقة الشبكة لنموذج OSI (مثال : VPN)	SSL / TLS ☐ IPsec ☐ آخر (حدد) ☐				IP مصدر : - عمومي / خاص - ثابت / ديناميكي IP مستقبل : - عمومي / خاص - ثابت / ديناميكي
على مستوى طبقة الروابط لنموذج OSI	من موقع إلى موقع ☐ من مواقع إلى مواقع ☐ من موقع إلى مواقع ☐				

حرر ب في

(ختم وتوقيع المعني)

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تصريح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) ⁽¹⁾ المولود(ة) ب ⁽²⁾
مكان الميلاد والمقيم ⁽³⁾
بصفتي ⁽⁴⁾

أصرح بعدم استعمال الوظائف الكريبتوغرافية التي تسمح بضمان سرية المعلومات المدمجة في الوسائل الكريبتوغرافية
موضوع طلب رخصة الاستغلال الحاملة لرقم المرجع والمودعة بتاريخ
وبتقديم كل المعلومات ذات الصلة باستعمال هذه الوظائف في حالة تفعيلها لدى السلطة المانحة لرخصة الاستغلال.

حرر ب في

(توقيع المعني)

(1) لقب واسم المصرح،

(2) تاريخ الميلاد،

(3) عنوان المصرح،

(4) وظيفة أو منصب المصرح.